

د. خلود بنت فؤاد بن جميل كتوعة

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية

العام الجامعي ١٤٤٤هـ -٢٠٢٣م

أنواع التكفير

أنواع التكفير

خلود بنت فؤاد بن جميل كتوعة
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: kkattouah@taibahu.edu.sa

ملخص البحث : فإن موضوع التكفير كحكم شرعي موضوع بالغ الخطورة، تترتّب عليه آثار كثيرة في الدنيا والآخرة، وهو يعدّ أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، والحق عدم إنكار التكفير كحكم شرعي، إلا أنه يخضع لضوابط، فلا يكفر إلا من قام على تكفيره دليل لا معارض له من الكتاب والسنة، أو اتّفق أهل السنة والجماعة على تكفيره، كما أن المسلم لا يكفر بقول أو عمل أو اعتقاد حتى تقام عليه الحجّة وتزول عنه الشبهة، ولقد انتشرت ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية؛ ممّا أدّى إلى وقوع الفتن وانتهاك الأعراض وسفك الدماء؛ لذا كان التطرّق لدراسة هذه المسألة ومعرفة أنواعها جمع لشتات الأمة ورجوعهم إلى الحق، كما أن فيه إزالة لشبهات كثيرة. **منهج البحث:** وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي. وقد جاء هذا البحث بعد المقدِّمة في مبحثين وخاتمة. المبحث الأول: ذكرت فيه تعريف التكفير، وبيان حكمه، والمبحث الثاني: في أنواع التكفير، وقد تناولت فيه التكفير المطلق، والتكفير المعيّن، والفرق بينهما. ومن نتائج البحث: أن الأصل في المسلم ظاهر الإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقّق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، أن الأصل في المسلم العدالة، ولا يكفر إلا بعد اجتماع شروط التكفير من التكليف والاختيار والعلم، وانتفاء الموانع من الجهل والعمد والإكراه والتقليد، أن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن؛ لأن تكفيره موقوف على ثبوت شروط وانتفاء موانع، أن تكفير المسلمين بغير وجه حق، والتسرّع في ذلك بلاء عظيم وفتنة كبرى لها أخطارها الوبيلة على الفرد والمجتمع بأسره.

أسأل الله تعالى أن يوفّقنا للعلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب.

الكلمات المفتاحية: أنواع، التكفير، المطلق، المعين، شبهة.

Types of Takfir

Kholoud Bint Fouad Bin Jamil Katwa
Department of Islamic Studies, College of Arts and Humanities, Taibah University, Saudi Arabia
Email: kkattouah@taibahu.edu.sa

Abstract: The issue of Takfir as a legal ruling is a very serious topic, which has many implications in this world and the hereafter, and it is the first issue in which the nation disputed from the issues of major assets, and the right not to deny Takfir as a legal ruling, but it is subject to controls, so only those who have evidence of Takfir that is not opposed to it from the Qur'an and Sunnah disbelieve, or Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah agreed on its infidelity, and the Muslim does not disbelieve in words, deeds or beliefs until the argument is established on him and the suspicion is removed, The phenomenon of takfir has spread in Islamic societies, which led to the occurrence of sedition, violation of symptoms and bloodshed, so addressing the study of this issue and knowing its types was a gathering of the diaspora of the nation and their return to the truth, as it removes many suspicions. **Research Methodology**: In this research, I followed the descriptive analytical approach. This research came after the introduction in two chapters and a conclusion. The first chapter: I mentioned the definition of Takfir, and the statement of its ruling, and the second chapter: types of Takfir, and I dealt with absolute Takfir, specific Takfir, and the difference between them. One of the results of the research is that the basic principle in a Muslim is the appearance of Islam, the survival of his Islam until it is removed from him according to the Shar'i evidence, that the basic principle in a Muslim is justice, and he does not disbelieve until after the meeting of the conditions of Takfir of assignment, choice and knowledge, and the absence of inhibitions of ignorance, willfulness, coercion and imitation, that the Takfir of the absolute does not and the whole society. I ask Allah to guide us to useful knowledge and good work, he is a responsive listener.

Keywords: Types, Takfir, Absolute, Specific, Suspicion.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن موضوع التكفير كحكم شرعي من أحكام الدين – مع أهميته وضرورته وتعلّق كثير من المسائل والأحكام وتأثّرها به – موضوع بالغ الخطورة، تترتّب عليه آثار كثيرة في الدنيا والآخرة، ورغم ذلك فقد قصّر في معرفته أقوام وزلّت فيه أقدام وضلّت فيه أفهام.

وهو يعدّ أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المؤمنين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفّر أهلها المسلمين، واستحلّوا دماءهم وأموالهم» (١).

ولا شكّ أن تعدّي حدود الله في هذا الحكم الخطير مهلكة لا يغامر في اقتحامها من كان له ذرة من ورع ودين أو شذرة من علم ويقين.

والحق عدم إنكار التكفير كحكم شرعي، إلا أنه يخضع لضوابط، فلا يكفر إلا من قام على تكفيره دليل لا معارض له من الكتاب والسنة، أو اتّفق أهل السنة والجماعة على تكفيره، كما أن المسلم لا يكفر بقول أو عمل أو اعتقاد حتى تقام عليه الحجّة وتزول عنه الشبهة، وأنه يجب التفريق بين كفر الإطلاق وكفر التعيين، ولا يكفر المعيّن عند أهل السنة والجماعة حتى تثبت شروط وتنتفي موانع.

ولقد انتشرت ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية؛ ممّا أدّى إلى وقوع الفتن وانتهاك الأعراض وسفك الدماء؛ لذا كان التطرّق لدراسة هذه المسألة ومعرفة أنواعها جمع لشتات الأمة ورجوعهم إلى الحق، كما أن فيه

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١).

إزالة لشبهات كثيرة دخلت على كثير من طلاب العلم فضلًا عن غيرهم.

أولاً: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في استفحال ظاهرة التكفير وتسلّلها إلى مجتمعنا بجميع فئاته وشرائحه المختلفة؛ ممّا يحتم وقفة مساهمة ومشاركة في كتابة هذه الأبحاث التي تعالج مثل هذه القضايا الخطيرة.

ثانيًا: أهمية البحث:

ترجع أهمية طرح هذا الموضوع كونه يناقش قضية من أهم القضايا التي انتشرت في هذا العصر وهي قضية التكفير، فإن مسألة التكفير من المسائل الخطيرة التي ناقشها علماء الإسلام، وبيّنوا أنواعها وحدودها وضوابطها، ذلك أن التمادي والغلو فيها بدون أي قيد أو ضابط يؤدي إلى انعكاسات وسلبيات مدمّرة ومؤثّرة على الأمة الإسلامية.

ولقد كان من أكثر الأسباب التي جعلت العلماء يهتمون ببيان أنواع وقواعد وضوابط التكفير هو الردّ على الفرق الغالية، والتي أصبحت تتّخذ التكفير منهجًا تنطلق منه، فكان في تناول مثل هذه الموضوعات إسهام في حماية جناب العقيدة، خاصةً وأن مسألة التكفير هي حكم على الاعتقاد بالدرجة الأولى.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أنواع التكفير وأحكامها، مع تلمّس جوانب الخطورة في التكفير غير المنضبط بضوابط الشرع، وبيان موقف أهل السنة والجماعة من مسألة التكفير، وفق منهجهم المستند على الكتاب والسنة.

رابعًا: منهج البحث:

المنهج المتّبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي؛ للتعرّف على ظاهرة التكفير وبيان أنواعها وحكم كل نوعٍ منها، ومحاولة تحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة.

خامسًا: خطوات البحث:

وقد تمثّلت في النقاط التالية:

١ - وضع مقدَّمة تشتمل على مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والمنهج المتّبع فيه، وخطواته، مع بيان خطة تقسيم البحث.

٢ - عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣ - تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما يكتفى بالعزو إلى موضعه منهما، وإذا لم يكن في الصحيحين اُجتهد في عزوه إلى كتب السنة الأخرى، مع نقل كلام العلماء في الحكم عليه.

٤ - جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.

٥ - توثيق النقول من مصادرها الأصلية، مع وضع النصّ المنقول بين علامتي تنصيص.

٦ - وضع خاتمة تحتوي على أهم النتائج التي توصّل إليها في البحث، وأهم التوصيات.

سادسًا: خطة البحث:

المقدّمة.

المبحث الأول: تعريف التكفير، وبيان حكمه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التكفير.

المطلب الثاني: حكم التكفير.

المبحث الثاني: أنواع التكفير، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكفير المطلق.

المطلب الثاني: تكفير المعيّن.

المطلب الثالث: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن.

الخاتمة.

الفهارس.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، وإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



المبحث الأول

تعريف التكفير، وبيان حكمه

المطلب الأول

تعريف التكفير

التكفير في اللغة :

مصدر كفّر بالفاء المشدّدة، وهو مأخوذ من الكفر بضم الكاف وسكون الفاء، ومادته "كفر"، وأصل الباب في معناه: الستر والتغطية، فكل شيء غطّى شيئًا فقد كفره، ومنه سُمّي الكافر؛ لأنه يستر نعم الله عليه، وكفر النعمة أي: غطّاها، والكافر: الليل المظلم؛ لأنه ستر كل شيء بظلمته، والكافر: الذي كفر درعه بثوب، أي غطّاه ولبسه فوقه، والكافر: الزارع؛ لأنه يغطّي البذر بالتراب، والكفّار: الزرّاع، والمتكفّر: الداخل في سلاحه، والكافر: البحر؛ لستره ما فيه، والكفر نقيض الإيمان(١).

والتكفير: وصف الشخص بالكفر، ويطلق على الخضوع والانقياد، ويطلق التكفير أيضًا على تغطية المحارب بالسلاح، وعلى تتويج الملك بالتاج(٢)، وهذا راجع كله إلى معنى الستر والتغطية.

أما التكفير في الاصطلاح :

فيطلق على معنيين :

أحدهما: ستر الذنب وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يفعل(٣)، ومنه

---

(١) انظر: مادة "كفر" في: الصحاح، للجوهري (٢/٨٠٧-٨٠٨)، ولسان العرب، لابن منظور (٥/ ١٤٤ - ١٤٨)، والمصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٣٥)، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي (ص ٤٧٠-٤٧١).

(٢) انظر: الغريبين في القرآن والحديث، للهروي (٥/١٦٤١- ١٦٤٣).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ١٠٧).

الكفّارات جمع كفّارة، وهي ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، مثل: كفّارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ، والأعمال الصالحة من صلاة وإحسان ونحو ذلك، يكفّر الله بها الخطايا، والتكفير عن اليمين هو فعل ما يجب بالحنث فيها[١].

المعنى الثاني: التكفير نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر الذي هو نقيض الإسلام، أو الحكم على المسلم بالردّة، ويطلق عليه الإكفار أيضًا [٢].

وقد بيّن السبكي حقيقة التكفير بقوله: «التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدًا» [٣].

وعلى هذا فالمراد بالتكفير: الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام لحصول ما يوجب ذلك.



(١) انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٣/ ٢٢٧).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٥)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعه جي وحامد قنيبي (ص ٣٨٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٢٧).

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٦).

المطلب الثاني

حكم التكفير

وسيكون الحديث عن حكم التكفير من خلال ثلاث نقاط تعدّ بمثابة قواعد يُعرف من خلالها حكم التكفير في الشرع.

القاعدة الأولى: الكفر والتكفير حكمان شرعيان:

نصّ العلماء على أن الكفر حكم شرعي لما يترتّب عليه من أحكام، يقول الإمام الغزالي: «الكفر حكم شرعي كالرّق والحرية، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار»(١).

كما نصّ العلماء على أن التكفير حكم شرعي أيضًا(٢).

وعليه لا يكون الحكم على شخص بالكفر إلا من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، الذين يفهمون الشرع حق تفهّمه وتلّقوا علمهم من أهله، وهؤلاء يعرفون بالاستفاضة، ويحرم التكفير العيني على كل من لم يبلغ هذه المرتبة، وهم صنفان:

١- **طلاب علم:** وهم من حصّلوا جملة طيبة من العلم، بيد أنهم لم يبلغوا مرتبة العلماء الراسخين، فهذا الصنف ممّن لا يجوز له إطلاق التكفير على التخصيص، وبعبارة أخرى يحرم عليه تكفير المعيّن إلا إذا أكفره العلماء وتبعوهم في ذلك.

٢- **العامة:** وهم الذين يجهلون أحكام الدين التي لا تعلم منه بالضرورة، وهؤلاء لا يحق ولا يجوز لهم بأي حالٍ من الأحوال الحكم على الناس بالتكفير؛ لجهلهم بالكتاب والسنة وآلة فهمهما وجهلهم بكلام العلماء (٣).

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص ١٢٨).

(٢) انظر: المِلل والنِّحل، للشهرستاني (٢/ ٧)، وفتاوى السبكي (٢/ ٥٨٦)، والصواعق المحرقة، لابن حجر الهيتمي (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: التكفير حكمه ضوابطه الغلو فيه، لفهد عبد الله (ص ٢٧-٢٩).

هذا وقد عقد الإمام ابن القيِّم في كتابه الماتع: "أعلام الموقّعين" فصلًا في تحريم القول على الله بغير علم، وقال تحته: «وقد حرّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرّمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال جل في علاه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، فرتّب المحرّمات أربع مراتب: وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشدّ تحريمًا منها وهو الإثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريمًا منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع ما هو أشدّ تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه»(١).

وممّا ورد في السنة من التحذير في الوقوع في التكفير بغير علم ما رواه أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذا قالَ الرّجُلُ لأخِيهِ: يا كافِرُ، فقَدْ باءَ بها أحَدُهُما)(٢).

وعن أبي ذر ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلّا حَارَ عَلَيْهِ)(٣).

فالحديثان ونحوهما سيقا لزجر المسلم عن أن يكفّر أو يقول ذلك لأخيه المسلم، ويخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي بريد

---

(١) (١/ ٨٠).

(٢) متّفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل (٥/ ٢٦٤ ح رقم ٥٧٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (١/ ٧٩ ح رقم ٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (١/ ٧٩ ح رقم ٦١).

الكفر، فيخاف على من أدامها وأصرّ عليها سوء الخاتمة [١].

والحكم على معين بالكفر من غير ضوابط خطير للغاية؛ لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية، ولهذا كان السلف رغم تكفيرهم لبعض الطوائف يتحرزون أشد التحرّز من إنزال هذا الحكم على أفرادها.

القاعدة الثانية: وجوب الاحتياط في التكفير العيني:

الاحتياط أصل من أصول الشريعة العامة والتي تدخل في كثير من أبوابها، وإذا كان العلماء يحتاطون في أشياء من البيع والنكاح ونحوهما مما يعد ضئيلاً بالنسبة لحكم التكفير، فهذا الأخير لا شك أنه أولى بالأخذ بهذا الأصل " الاحتياط " فنحتاط في الحكم بتكفير المعين لا في التشدد والتسرع في تكفيره، بل لابد من التأني والإعذار وإقامة الحجة، احتياطًا لحفظ الدماء وأمن واستقرار الفرد والمجتمع [٢].

ولهذا قال العلماء: " ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لأن الإيمان محقق فلا يرتفع إلا بيقين " [٣].

وللمودودي كلام في ضرورة الاحتياط في هذه المسألة حيث يقول : " يجب ملاحظة قضية تكفير المسلم، والاحتياط في هذه المسألة احتياطًا كاملاً، يتساوى مع الاحتياط في إصدار فتوى بقتل شخص ما، وعلينا أن نلاحظ أن في قلب كل مسلم يؤمن بالتوحيد ولا إله إلا الله إيمانًا، فإذا صدر عنه شائبة من شوائب الكفر فيجب أن نحسن الظن، ونعتبر هذا مجرد جهل منه وعدم فهم، وأنه لا يقصد بهذا التحول من الإيمان إلى الكفر؛ لأنه لا يجب أن نصدر ضده فتوى بالكفر بمجرد أن نستمع إلى قوله، بل يجب علينا

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٦٦).

(٢) انظر: ضوابط التكفير، لإبراهيم يعقوب (ص ٦٥٤).

(٣) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن باعلوي (ص ٢٤٩).

أن نفهمه بطريقة طيبة ونشرح له ما أشكل عليه، ونبين له الخطأ من الصواب "[١].

القاعدة الثالثة: لا يكفر إلا من كفَّره الله ورسوله:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفَّره الله ورسوله "[٢]، فمن نصَّ الشرع على كفره قلنا بكفره، ومن لم يكفره لم نكفره مع ملاحظة أن فهم هذا النص لا يكون إلا للعلماء الراسخين، فلا يأتي أحدهم ويقرأ نصًّا معيناً حكم فيه بالكفر على فاعل أو فعل ما، ويقول قد نصَّ الشرع على كفر فاعل كذا ثم يكفره بناء على قراءته لهذا النص، دون اعتبار للضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بهذا الموضوع.

وبناءً على أن التكفير حق الله فلا يجوز:

١- التكفير بالعقليات :

لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجًا عن الدين، مع إيماننا بألا تعارض بين النصوص القطعية الدلالة والثبوت وقطعيات العقل؛ لأننا ببساطة متعبّدون وتابعون للشرع، وعليه فالشرع هو الذي يحدّد ويضبط ما يعتبر خروجًا عنه وما ليس كذلك.

هذا وقد عقد القاضي عِياض فصلاً في كتابه: "الشفا" في المكفّرات القولية قال في مطلعه: «اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفر حكم شرعي متلقّى عن صاحب

---

(١) أبو الأعلى المودودي فكره ودعوته، لأسعد جيلاني (ص ٢٧٤).

(٢) الاستغاثة في الردّ على البكري (ص ٢٥٢).

(٣) (٢/ ٦٠٤).

الشريعة والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل يكون كفرًا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابًا في العقل تجب في الشرع معرفته» (١).

٢- التكفير بالهوى:

والهوى هنا يشمل :

أ - الهوى المبني على اللّذة والشهوة دون الاستناد إلى شبهة دليل، ذلك أن التكفير والإفراط فيه عند البعض يكون سببه شهوة ورغبة جامحة، وفكر تميل وترتاح إليه نفوسهم، وهي نفوس غير سويّة في حقيقة الأمر، هذه النفوس التي لم تهتد بنور الشرع والنزول على الرّكب في حلقات العلم، والتي تمثّل العلاج الناجع لهذا المرض.

ب - كما يشمل الهوى ما كان بدعة مستندةً إلى شبهة دليل، أو غيره مما لا يصح أن يؤخذ منه معتقد ما.

ففي كلا الحالين لا يجوز التكفير بناءً عليهما، ولا شكّ أن المعرفة والتفريق بين الحق والهوى بمفهومه العام، إنما يكون بالعلم والرجوع إلى أهله.

ج- التكفير بالعواطف:

يقع بعض الناس تحت ظروف وحالات نفسية وجسدية تفقده صوابية الحكم على شخص ما أو فعل ما بالكفر، فإذا انضم إلى هذا الجهل بالدين فالنتيجة ولا شك ستكون ماحقة (٢).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: التكفير حكمه ضوابطه الغلو فيه (ص ٣٢-٣٤)، وضوابط التكفير، لإبراهيم يعقوب (ص ٦٨٦-٦٨٨).

أنواع التكفير

المبحث الثاني

أنواع التكفير

أنواع التكفير وتقسيماته مترتّبة على أنواع الكفر، فإن من الكفر ما هو اعتقادي وهو الكفر الأكبر المخرج من الملّة، ومن الكفر ما هو كفر عمل أو قول.

وعليه فأنواع التكفير تكون؛ إما تكفير لمن يخرج من الملّة، وهو التكفير الاعتقادي أو ما يؤول إليه من كفر العمل أو القول، وإما تكفير لمن قال أو فعل أمرًا مكفّرًا لا يخرجه من الملّة وهو التكفير العملي.

ولقد عبّر السلف عن ذلك التقسيم بتعبيرات مختلفة:

فمنهم من جعل التكفير نوعين؛ تكفير بالاعتقاد، وتكفير بالعمل، ثم قسّم الأخير إلى نوعين؛ كفر عمل وكفر قول [(١)].

ومنهم من قسّمه إلى قولي وعملي، ثم ذكر أن ما كان من النوعين وأُضيف إليه الاعتقاد صار كفرًا اعتقاديًا [(٢)].

أما التكفير الاعتقادي: فهو الحكم بالكفر على من اعتقده بقلبه أو أظهر أمرًا يبعد عند الناس أن يطلق على فاعله أو قائله إنه مسلم.

وهو ضربان:

أحدهما: أن يصرّح المحكوم عليه بالكفر ويعتقده ويدلّل على ذلك بما يظهره من أعمال الكفر، فهذا كافر كفرًا اعتقاديًا عند الله وعند الناس.

والثاني: أن يعتقد المحكوم عليه الكفر بقلبه ولا يصرّح به لكنه يظهر أعمالًا تدل عليه، مع عدم وجود الموانع الشرعية التي تصرف عنه الحكم

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (١/٩٩)، وكتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيّم (ص ٥٣).

(٢) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٥٥).

بالتكفير الاعتقادي، فهو كافر عند الله، ويُطلق عليه التكفير الاعتقادي أيضًا؛ لاعتبار أن عمله أو قوله ذلك لا يصدر إلا من كافر معلوم الكفر.

وأما التكفير غير الاعتقادي: فهو الحكم بالكفر على من أظهر عملًا أو قولًا مكفّرًا مع وجود الموانع الشرعية التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي.

وهو ضربان أيضًا:

أحدهما: التكفير العملي: وهو الحكم بالكفر على من ظهرت منه أعمال كفرية مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي، ونسمّيه كفرًا عمليًا.

والثاني: التكفير القولي: وهو الحكم بالكفر على من تلفّظ بأقوال كفرية، مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي، ونسمّيه كفرًا قوليًا [١].

هذا هو منهج السلف في الحكم بالكفر وهو الذي تدلّ عليه نصوص الكتاب والسنة، وهو الذي توارثه السلف ومن سار على منهجهم في كل زمان ومكان إلى اليوم.

---

(١) انظر: حقيقة الكفر والتكفير عند السلف، لحسن العواجي (ص ٩٣٢).

المطلب الأول

التكفير المطلق

وبيانه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريفه:

هو تعليق الكفر على وصف عام لا يختصّ بفردٍ معيّن.

المسألة الثانية: مراتبه:

وله مرتبتان:

المرتبة الأولى: تعليقه على وصف أعمّ من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كأن يقال: مَن قال كذا كفر، ومَن فعل كذا كفر، ومَن اعتقد كذا كفر.

المرتبة الثّانية: تعليقه على وصف أخصّ، كطائفة أو فرقة، أو جماعة مخصوصة. (١).

إذًا فها هنا أمران:

الأول: الحكم على الوصف أنه كفر.

الثاني: التكفير بالوصف وهو التكفير للفئة والطائفة من حيث العموم.

ولا يجوز التكفير المطلق إلا عند وجود الدليل اليقيني الدّال على أن ذلك القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر بالله تعالى أكبر مخرج من الدين.

ومن أمثلة المرتبة الأولى:

قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾[المؤمنون:١١٧]، فدلّت الآية على أن من دعا غير الله فهو كافر، وهذا تكفير بالفعل وهو دعاء غير الله تعالى.

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/ ١٢٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، فهذه الآية دلّت على التكفير بشيء من الاعتقاد وهو الإيمان ببعض الرسل دون الإيمان ببعض، أي التكفير بعدم الإقرار والتصديق ببعض الرسل.

والمقصود أنه متى ما ثبت في النصّ أن الفعل أو القول أو الاعتقاد من الكفر الأكبر كان ذلك من قبيل الحكم المطلق بالتكفير عند وجود ذلك القول أو الفعل أو الاعتقاد.

ومن أمثلة المرتبة الثانية:

وهو تعليق وصف الكفر على الطائفة المعيّنة التي عرفت أو اتّصفت بفعل أو قول أو اعتقاد كفري قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١].

وجاء عن سفيان الثوري: «القرآن كلام الله ﷻ، من قال: مخلوق فهو كافر ومن شكّ في كفره فهو كافر» (١)، وهذا تكفير بالقول الكفري وهو قول: القرآن مخلوق، وبالاعتقاد الكفري وهو الشكّ في الإيمان والتوحيد وعدم اليقين (٢).

إذاً فالتكفير المطلق أي المعلّق على وصف أو طائفة معينة دون تعيين شخص بعينه وارد في النصوص الشرعية وعليه سار السلف الصالح.

---

(١) السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ١١٢).

(٢) انظر: التكفير المطلق والمعيّن وأحكامهما، لإسماعيل العدوي (ص٤١٤-٤١٦).

المسألة الثالثة : حكمه :

يجب أن يعلم أن التكفير المطلق إذا ثبت بالدليل الصحيح فإنه يجب قبوله والإقرار به، وعدم قبوله يعتبر ردًّا للنصّ وعدم قبول له وعدم إيمان به، وهذا ردّ للشريعة، وعدم قبول لها، ولذلك شدّد السلف في وجوب قبول الأحكام الشرعية والاعتقاد بها؛ لأن عدم ذلك هو عدم إيمان، ومن ذلك الحكم بالكفر والإيمان أو بالتحليل والتحريم، فمن ردّ شيئًا من ذلك بعد ثبوته فقد ردّ على الله أمره فهو كافر، ومن تردّد في قبوله بعد ثبوته أو تشكّك في صدقه فقد شكّ وتردّد في إيمانه، ومن تردّد في إيمانه فهو كافر أيضًا، لأنه لا بدّ في الإيمان من التصديق واليقين والقبول والانقياد كما هو معلوم ومقرّر في محلّه من كتب أهل العلم[١].

---

(١) انظر: التكفير المطلق والمعيّن وأحكامهما (ص٤١٧-٤١٨).

المطلب الثاني
تكفير المعيّن

وبيانه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريفه:

هو تنزيل الحكم على شخص معيّن، كأن يقال كفر فلان ويسمّى (١).

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]، وقوله ﷻ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ﴾ [التحريم:١٠].

المسألة الثانية: حكمه:

تقدّم أن الحكم بالكفر وعدمه مرجعه إلى النصوص كما أن سائر الأحكام الشرعية كذلك، وأن الحكم بالكفر حق لله وحده فالأمر أمره والدين دينه، وكما أن الحكم الجزائي له وحده سبحانه فكذلك الحكم الشرعي له وحده وكذلك الحكم الكوني له وحده أيضًا، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [يوسف:٤٠].

فلا يجوز لأحدٍ أن يقول: إن كذا وكذا كفر أو إن كذا وكذا إيمان إلا أن يكون مستندًا في ذلك إلى النصوص والأدلة الشرعية، وإلا كان ممّن يقول على الله وفي دين الله بغير علم.

فالحكم بالكفر إنما يرجع فيه لأهل الاجتهاد من المفتين والفقهاء، وإذا كان كذلك فإن الحكم بالكفر على معيّن أولى أن يكون منحصرًا في أهل الاجتهاد من المفتين والفقهاء؛ لأنه كما يلزم فيه العلم بأصل الحكم وهو أن الفعل أو القول أو الاعتقاد المعيّن كفر، فكذلك يلزم فيه الاجتهاد في تنزيل هذا الحكم على المعيّن، والعلم بانطباق الوصف عليه وتوافر شروط ذلك في

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٣).

حق هذا المعيّن وانتفاء الموانع في حق هذا المعيّن أيضًا[١].

المسألة الثالثة: شروطه :

إن تكفير المعيّن موقوف على ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإذا اختلّ شرط من هذه الشروط، ووجد مانع أو أكثر فلا يحكم بكفره؛ لأن اختلال شرط التكفير هو مانع من التكفير، وقبل تفصيل القول في شروط وموانع تكفير المعيّن ينبغي الوقوف على عدّة أمور، وهي:

الأمر الأول: أن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسولهﷺ[٢]، أي الإيمان هو حق الله تعالى ولرسولهﷺ، ومن ثبت إيمانه لا يحكم بكفره لمجرّد الشكّ أو الأهواء والظنون، بل لا بدّ من إقامة الحجّة وإثبات أن جميع شروط التكفير مجتمعة في حقه والموانع منتفية في حقه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن ثبت إيمانه لم يزل ذلك عنه بالشكّ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة أو إزالة الشبهة»[٣].

الأمر الثاني: تكفير المعيّن أمر خطير؛ لأنه يتعلّق به الوعيد في الآخرة وتتعلّق به المعاداة والقتل وغير ذلك في الدنيا؛ ولذلك يجب التثبت والتبيّن في هذا الأمر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعلم أن مسائل التكفير يتعلّق بها الوعيد في الآخرة، والمعاداة والقتل في الدنيا»[٤].

الأمر الثالث: أن تكفير المعيّن الذي لم تتوافر فيه الشروط من أعظم الجنايات على المسلم، وذلك مضادّ لما أوجب الله له من حبه ونصره والذبّ عنه[٥].

---

(١) انظر: التكفير المطلق والمعيّن وأحكامهما (ص ٤١٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠١).

(٤) المرجع السابق (١٢/ ٤٦٨).

(٥) انظر: المرجع السابق (١٢/ ٤٦٨).

الأمر الرابع: أن مسألة تكفير المعيّن تحتاج إلى تثبت وتبيّن وإقامة حجّة وإزالة شبهة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأهل العلم(١).

معنى شروط التكفير:

الشرط: هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط(٢).

فالمقصود بالشروط: الأمور التي متى توفرت أو بعضها أو أحدها في الشخص حُكم عليه بالكفر، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: التكليف:

دلّت النصوص على أن الصبي وفاقد العقل لا يؤاخذ، ومنها ما روته أم المؤمنين عائشة t عن النبي ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ)(٣).

فلا يحكم على صغير ولا مجنون بخروج من الإسلام، كذلك من زال عقله حتى بغير الجنون إذا وقع منه ما هو كفر، لا يحكم بردّته وهو باقٍ على إسلامه.

قال الإمام ابن قدامة: «إن الردّة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردّته ولا حكم لكلامه بغير

---

(١) انظر: أنواع التكفير وأحكامها، لسلوى المسعودي (ص ١٤٣).

(٢) انظر : البحر المحيط ، للزركشي (٢/ ١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥٨/١ح رقم (٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٤/٤١ ح رقم ٢٤٦٩٤)، وقال محقّقوه: " إسناده جيد، وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٧/٢ - ١٧٨ ح رقم ١٦٧٣).

خلاف»[١]؛ لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال[٢].

والحاصل: أن من كان عاقلًا يفهم الخطاب صار أهلًا لأن يكون مخاطبًا بالتكاليف الشرعية.

الشرط الثاني: الاختيار:

رفع الله تعالى الحرج والمشقّة عن هذه الأمة، فإذا وقع من المسلم ما هو كفر سواء كان قولًا أو فعلًا بغير إرادة منه لا يؤاخذ، فالمكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر ما لم يشرح بالكفر صدرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ** ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الإمام ابن العربي: «فذكر استثناء من تكلّم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معذور في الدنيا مغفور له في الأخرى»[٣].

فإن من أهم موانع التكفير: أن يقع من الشخص ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه، لكن ينبغي أن نعلم أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجرًا.

قال الحافظ ابن كثير: «والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله»[٤].

---

(١) المغني (١٢/٢٦٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النّجار (١/٤٩٩).

(٣) أحكام القرآن (٣/١٦٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤/٦٠٦).

الشرط الثالث : العلم :

إن أهم شروط تكفير الشخص المعيّن: أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

يقول الإمام ابن القيِّم: «إن الله لا يعذّب أحدًا إلا بعد قيام الحجّة، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا**﴾ [الإسراء: ١٥]»[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: « ولهذا قال أهل العلم لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبيّن له»[(٢)].

فليس كل من قام به الكفر المطلق من بعض المعيّنين أنه يستوجب الكفر ويستحقّ العقوبة حتى تقوم عليه الحجّة بذلك، وإقامة الحجّة شرط في أمرين:

الأول: في استحقاق العذاب الأخروي.

الثاني: في استحقاق الحكم الدنيوي.

وإقامة الحجّة تحتاج إلى مقيم وإلى صفة، أما المقيم فهو العالم بمعنى الحجّة، والعالم بحال الشخص واعتقاده، وأما صفة الحجّة فهي أن تكون حجّة رسالية بيّنة[(٣)].

وفيما يلي بعض النصوص الصريحة عن أهل العلم باعتبار قيام الحجّة شرطًا في الحكم على معيّن بالكفر أو غيره:

قال الإمام ابن حزم: «ولا خلاف أن امرءًا لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه

---

(١) طريق الهجرتين (٢/ ٩٠١).

(٢)القواعد المثلى (ص ٨٩).

(٣) انظر: شروط التكفير وموانعه، لمنيرة البدراني (ص ٣٣٤).

حكم الله تعالى لم يكن كافرًا بلا خلاف يعتدّ به، حتى إذا قامت عليه الحجّة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كان مؤمنًا بالله ورسوله مطلقًا، ولم يبلغ من العلم ما يبيّن له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة التي من خالفها كفر، والكفر لا يكون إلا بعد البيان»(٢).

المسألة الرابعة: موانعه:

معنى موانع التكفير:

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم(٣).

فالمقصود بالموانع: هي الأمور التي متى وجدت منعت من الحكم على الشخص بالكفر.

المانع الأول: الجهل:

المقصود بالجهل: خلو النفس من العلم(٤).

والعذر بالجهل: أن يكون الجهل سببًا للمنع من لحوق العقاب بالمعيّن، ولا يعني ذلك جعل الجهل عذرًا بإطلاق، بل يجب رفعه حسب الاستطاعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله حسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيرًا لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرًا من بيانها»(٥).

---

(١) المحلّى (١٢/١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٥٢٣-٥٢٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/ ١٢).

(٤)انظر: التعريفات (ص ٨٠).

(٥)مجموع الفتاوى (٢٠/٢٧٩).

وقال الإمام السيوطي: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك»[١].

فهذه الأقوال للعلماء دالّة على اعتبار الجهل عذرًا ولا يكفر؛ لأنه لم تقم عليه الحجّة.

وإن من أظهر الأدلّة في اعتبار الجهل عذرًا، ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (كان رجلٌ يُسرِفُ على نفسِه، لمَّا حضره الموتُ قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرِقوني ثمَّ اطحَنوني، ثمَّ ذروني في الرِّيحِ، فو اللهِ لئن قدَر اللهُ عليَّ ليُعذِّبُني عذابًا ما عذَّبه أحدًا، فلمَّا مات فُعِل به ذلك، فأمر اللهُ الأرضَ فقال: اجمعي ما فيك ففعلتْ، فإذا هو قائمٌ فقال: ما حملك على ما صنعتَ؟ قال: خشيتُك يا ربِّ، أو قال: مخافتُك، فغفَر له)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على هذا الحديث: «فهذا رجل شكّ في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتّفاق المسلمين لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك»[٣].

وإذا تقرّر أن للعذر بالجهل اعتبارًا في مسألة التكفير، فلا يعني أن الجهل عذر مقبول لكل من ادّعاه، فمن جحد وجوب الصلاة نظر فيه، فإن كان جاهلًا به، وهو ممّن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية،

---

(١)الأشباه والنظائر (ص ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ [الكهف:٩] (٣/ ٢٨٣ ح رقم ٣٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (٤/ ٢١١٠ ح رقم ٢٧٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٣١).

عرف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن لم يكن ممّن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادّعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيبًا لله تعالى ورسوله ﷺ وإجماع الأمة فيصير مرتدًّا عن الإسلام[١].

المانع الثاني: العمد :

وهو على قسمين:

القسم الأول: الخطأ والتأويل :

يجب قبل الحكم على المعيّن بمقتضى الحكم المطلق من كفر وغيره، التحقّق من كونه غير متأول؛ لأن المعيّن قد يخالف النصّ الشرعي متأولًا له على معنى آخر ليس هو المراد فيقع في الخطأ فيعذر بذلك.

وقد دلّت النصوص الشرعية على عذر المخطئ، والتأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، فالمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة[٢]، وهذا متّفق عليه عند الأئمة وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر.

والتأويل: هو التلبّس والوقوع في الكفر من غير قصد، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمّد للمخالفة بل قد يعتقد أنه على حق[٣].

ومن أدلة العذر بالتأويل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

---

(١) انظر: المغني (٣/٣٥١).

(٢) انظر: الاستقامة، لابن تيمية (٣٧/١).

(٣) انظر: ضوابط التكفير، لعبد الله القرني (ص ٢٤١).

[البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت أن الله تعالى قال: (قَدْ فَعَلْت)[١]، فالله تعالى استجاب للأمة في عدم المؤاخذة بالخطأ، والتأويل يعتبر خطأ في الاجتهاد.

وما رواه أبو ذر الغفاري η قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٢].

وبناءً على ما تقدم من النصوص سار أهل العلم ودوّنوا في مؤلفاتهم هذا.

يقول شيخ الإسلام: «إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا المشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحدٍ من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفّرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية»[٣].

ويقول الشيخ السعدي: «إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلّوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وإن ما قاله كله حق، والتزموا ذلك لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء دلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة –

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلا ما يطاق (١/ ١١٦ ح رقم ١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ١٥٩ ح رقم ٢٠٤٣)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٧/٢ ح رقم ١٦٧٥).

(٣) منهاج السنة النبوية (٢٣٩/٥-٢٤٠).

رضي الله عنهم – والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك»[١].

هذا التأويل السائغ الذي يعذر صاحبه وينفي شرط العمد، وليس كل من ادّعى التأويل بعذر بإطلاق، بل يشترط أن لا يكون في أصل الدين كعبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته، لأن هذا الأصل "الشهادتين" لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية وأنهم لا يعذرون بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى وعدم عبادته وحده وإسقاط شرائع الإسلام[٢].

القسم الثاني: أن يغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول؛ لشدّة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك:

أما دليل الإغلاق من شدّة الفرح ما ثبت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِن أَحَدِكُمْ كانَ علَى رَاحِلَتِهِ بأَرْضِ فلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ منه وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فأيسَ منها، فأتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ في ظِلِّهَا، قدْ أَيسَ مِن رَاحِلَتِهِ، فَبيْنَا هو كَذلكَ إِذَا هو بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فأخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قالَ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ)[٣].

فعدم المؤاخذة ممّن وقع منه الكفر بدافع الإكراه أو الإغلاق أو غيرها، من القواعد المقرّرة في الشريعة.

وقد بيّن ذلك الإمام ابن القيم بقوله: «فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتّب الحكم، هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله

(١) المجموعة الكاملة (٢/٥٥٨).

(٢) انظر: ضوابط التكفير، لعبد الله القرني (ص ٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحضّ على التوبة والفرح بها (٤/٢١٠٣ ح رقم ٢٧٤٤).

وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتّبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يرده العبد بل يريد خلافه، والتكلّم به مكرهًا وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفكّ الإنسان من شيء منه، فلو رتّب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدّة الفرح والغضب والسكر ... وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان لما لم يرده، والتكلّم في الإغلاق ولغو اليمين، وهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله به عبده بالتكلّم في حالٍ منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به»[١].

المانع الثالث: الإكراه :

والإكراه : اسم لفعل بفعل الآمر لغيره، فينتفي به رضاه أو يقصد به اختياره[٢].

وقد قسّم جمهور الأصوليين والفقهاء الإكراه إلى نوعين:

النوع الأول: الإكراه الملجئ "التام":

وهو الذي يقع على نفس المكره ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدّد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمن غلب على ظنه أن ما هدّد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية[٣].

---

(١) أعلام الموقّعين (٥١٥/٤).

(٢) انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي (٢٦٤/١).

(٣)انظر: البدائع، للكاساني (١٧٥/٧).

النوع الثاني: الإكراه غير الملجئ "الناقص":

وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه؛ لتمكّنه من الصبر على ما هدّد به(١).

ويمكن تقسيمه باعتبار آخر إلى:

١ - **الإلجاء:** حيث ينعدم الرضا والاختيار، وتنتفي الإرادة والقصد، وذلك بالوقوع تحت التعذيب الشديد أو نحو ذلك، وهذه الحالة هي التي نزلت فيها آية النحل: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢ - **التهديد:** حيث ينعدم الرضا، ولا ينعدم الاختيار تمامًا، وهذه في مثل الحالة التي يختار فيها الإنسان أخفّ الضرّرين، مثل: حال شعيب عليه السلام مع قومه إذ خيّروه بين العودة إلى الكفر أو الخروج من قريتهم، في قوله تعالى: ﴿**قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوۡ كُنَّا كَٰرِهِينَ ٨٨ قَدِ ٱفۡتَرَيۡنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنۡ عُدۡنَا فِي مِلَّتِكُم بَعۡدَ إِذۡ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنۡهَاۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَاۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَاۚ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ**﴾ [الأعراف: ٨٨-٨٩]، فلا تجوز الاستجابة لمثل هذا الإكراه لهذا النصّ.

٣- **الاستضعاف:** وهنا لا تعذيب ولا تهديد ولكن المستضعف داخل تحت وضع مفروض عليه من غيره، كالمقيم في مكة بعد هجرة المسلمين عنها، فإذا كان دخوله تحت هذا الوضع لعجزه عن دفعه وعن الخروج

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٨١/٥).

منه، ولو أمكنه ذلك لفعل مهما كانت تضحياته وتكاليفه فهذا قد عفا الله عنه[١].

ويكون الإكراه عذرًا يمنع من التكفير بشروط أربعة:

الأول: أن يخشى تلف عضو من أعضائه.

الثاني: أن يغلب على ظنّ المكرَه قدرة المكرِه على إيقاع ما هدّد به.

الثالث: أن يكون ما هدّده به عاجلًا أو آجلًا وجرت العادة أنه لا يخلف ما هدّد به.

الرابع: أن لا يظهر من المكره ما يدلّ على اختياره، كما لو أكرهه على سبّ الله فسبّ المكره رسول الله ﷺ[٢].

وممّا سبق بيانه في الشروط السابقة: يعلم أنه ليس من الإكراه في شيء الحصول على منافع دنيوية زائلة، أو الخوف على فوات مصدر رزق ونحوه، أو توقّع مضار على سبيل التخرّص، أو وقوعها فعلًا دون إكراه مباشر، فهذه جميعًا لا تعتبر إكراهًا ولا يعذر صاحبها إن نطق بكلمات الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان[٣].

المانع الرابع: التقليد:

التقليد: هو اعتقاد أحقية قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف دليله[٤].

وللتقليد أنواع :

النوع الأول: التقليد المباح: ويكون في حق العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، ويعجز عن معرفتها، ولا يمكنه فهم أدلتها، ولكن له

---

(١) انظر: الولاء والبراء، لسعيد القحطاني (ص ٣٧٥-٣٧٧).

(٢) انظر: ضوابط التكفير، لإبراهيم يعقوب ص (٦٨٢).

(٣) انظر: التكفير حكمه ضوابطه الغلو فيه (ص ٦١).

(٤)انظر: عمدة القاري، للعيني (١/٢٨٥).

طلب الدليل الشرعي من المفتي؛ لأن المسلم من حقه أن يستوثق من أمر دينه.

النوع الثاني: التقليد المذموم: هو تقليد رجل واحد معيّن دون غيره من العلماء في جميع أقواله، أو أفعاله، ولا يرى الحق إلا فيه(١).

والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، أما القادر على الاجتهاد فيذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: «أنه يجوز حيث عجز الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء»(٢).

وعلى ذلك فأدلة العذر بالتقليد هي نفسها أدلة العذر بالجهل.

ويفصّل الإمام ابن القيِّم في بيان أقسام أهل البدع فيقول: «... وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

أحدها : الجاهل المقلّد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا تردّ شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلّم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورًا رحيمًا.

القسم الثاني: المتمكّن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالًا بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرّط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من

---

(١) انظر: الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه، لعبد الله الأثري (٢٧٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠).

البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردّت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبيّن له الهدى، ويتركه تقليدًا أو تعصبًا، أو بغضًا ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل»[١].

ممّا سبق يتبيّن: أن التقليد يعتبر من موانع التكفير بالنسبة للجاهل غير المؤهل للاجتهاد وغير القادر على تعلّم الهدى، أما إن كان قادرًا على فهم الحجّة لكنه فرّط في طلبها فلا يكفر إلا بعد قيام الحجّة عليه.



(١) الطرق الحكمية (ص ١٤٦-١٤٧).

المطلب الثالث

التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن

وبيان ذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: بيان ما يكفّر به وما لا يكفّر به من الأعمال:

إن التكفير من القضايا السمعية المحضة التي لا مدخل للعقل فيها، ولا حظّ فيها للاجتهاد والنظر، بل هي حق لله تعالى ورسوله ﷺ، وتوضيح ذلك وبيانه من وجهين:

الوجه الأول: أن الدليل على الكفر لا بد أن يكون دليلًا سمعيًا قطعيًا لا نزاع فيه .

الوجه الثاني: أن التكفير لا يتوجّه للمخالف للدليل العقلي، وإن كان ضروريًا(١).

فعلم بهذا أن الدليل الشرعي – وليس الدليل العقلي– هو الذي يبيّن ما يكفّر به وما لا يكفّر به من الأعمال، والإخلال بهذا الدليل الشرعي لا يخرج عن قسمين:

القسم الأول: ترك مشروع .

القسم الثاني: فعل محظور .

أما النوع الأول وهو ترك المشروع فهو لا يخرج عن ثلاثة أقسام:

ترك اعتقاد، أو ترك قول، أو ترك عمل من أعمال الجوارح، فإن الإيمان الشرعي لا يخرج عن هذه الثلاثة عند أهل السنة والجماعة.

أما ترك الاعتقاد: وهو عدم اعتقاد ما أمر الله ورسوله بالإيمان به، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وكل ما أخبر الله عنه ورسوله ﷺ من تفصيل ما يجب اعتقاده ممّا هو داخل تحت

---

(١) انظر: العواصم والقواصم، لابن الوزير اليماني (١٧٨/٤-١٧٩).

هذه الأركان الستة التي هي أركان الإيمان، أو عدم تصديق ما أخبر الله ورسوله ﷺ عنه من أخبار الأمم الماضية، أو ما يحصل فيما يستقبل من الزمان، كالفتن والملاحم وأشراط الساعة، أو عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة، أو عدم تحريم المحرّمات الظاهرة، فترك اعتقاد ذلك، أو الشكّ فيه، ولو كان شيئًا واحدًا، فإنه كفر مخرج من الملّة على ما دلّت على ذلك الأدلّة وأجمعت عليه الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[النساء:١٣٦] [١].

يقول القاضي عِياض: "وكذلك نقطع بتكفير كل من كذّب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقينًا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ﷺ ووقع الإجماع المتّصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات أو عدد ركعاتها وسجداتها"[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحجّ البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرّمات الظاهرة المتواترة كالفواحش، والظلم والخمر والميسر، والزنا وغير ذلك، أو جحد حلّ بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز واللحم، والنكاح، فهو كافر مرتدّ يستتاب فإن تاب وإلا قُتل"[٣].

أما ترك القول فعلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون تركه كفرًا، وهو النطق بالشهادتين، فمن ترك النطق بالشهادتين مع القدرة على النطق فهو كافر بالإجماع.

---

(١) انظر: التكفير ضوابطه وأخطاره، لمريم مدخلي (ص ٩٧٢)، وضوابط التكفير وشروطه، لوليد العلي (ص ١٠٢-١٠٣).

(٢) الشفا (٢/ ٦١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "تنازع العلماء في تكفير من ترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها، فأما الشهادتان، فإذا لم يتكلّم بها مع القدرة فهو كافر باتّفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها"(١).

القسم الثاني: ما لا يكون تركه كفرًا، بل معصية، وهي بقية واجبات اللسان كردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل وإرشاد الضال، وأداء الشهادة المتعيّنة وصدق الحديث، فمن ترك شيئًا من هذه الأعمال فإنه لا يكفر بتركها بإجماع أهل السنة، فإن سائر الواجبات بعد أركان الإسلام لم يختلف أهل السنة على أن تركها لا يخرج من الملّة (٢).

أما ترك العمل فعلى قسمين أيضًا:

القسم الأول: ما اختلف في التكفير بتركه وهي أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين: "الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج"، فإن العلماء اختلفوا في التكفير بترك شيء من هذه الفرائض من عدمه، والأقوال في هذه المسألة كلها مأثورة عن السلف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها"(٣).

وليس المقام هنا مقام سرد لهذه الاختلافات والترجيح بينها، وإنما يكتفى بأن هناك اختلاف حتى في تكفير من ترك أركان الإسلام غير الشهادتين، مما يدلّ على وجوب التورّع، وعدم التسرّع في إطلاق لفظ الكفر على أحد.

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٦٠٩).

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيّم (١/ ١١٤-١١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٩).

القسم الثاني : ما اتّفق أهل السنة على عدم التكفير بتركه، وهي سائر الأعمال الواجبة بعد أركان الإسلام، فإن المسلم لا يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها عند أهل السنة والجماعة قاطبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولكن المأمور به إذا تركه العبد، فإما أن يكون مؤمناً بموجبه أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بموجبه تاركًا لأدائه فلم يترك الواجب كله بل أدّى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل له"(١).

وأما النوع الثاني من أنواع المخالفات وهو فعل المحظور، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون مكفّرًا بالاتّفاق وهو سائر الأعمال المناقضة للإيمان بالله ورسولهﷺ، وقد تكون متعلّقة بالاعتقاد أو اللسان أو الجوارح.

والضابط المميّز لهذه الأعمال المكفّرة هو: مناقضتها للإيمان بالله ورسوله ﷺ، وانقياد القلب وتسليمه لدين الله(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالكلام والفعل المتضمن الاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع، ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفرًا"(٣).

ويقول الإمام ابن القيّم: "وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضادّ الإيمان، وإلى ما لا يضادّه، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبّه يضادّ الإيمان"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٠).

(٢) انظر: التكفير ضوابطه وأخطاره (ص ٩٧٥).

(٣) الصارم المسلول (ص ٥٢٤).

(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٣٦).

القسم الثاني: ما لا يكون مكفّرًا باتّفاق أهل السنة وهي الذنوب والمعاصي التي لا تضادّ أصل الإيمان بالله ورسوله ﷺ، مثل الزنا وشرب الخمر، والسرقة وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وغيرها من المعاصي التي لا تخرج صاحبها من الدين، وضابط هذه الذنوب أنه لا تتنافى مع أصل الإيمان، ولا تضادّه بل توجد معه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنه تقرّر من مذهب أهل السنة والجماعة، ما دلّ عليه الكتاب والسنة، أنهم لا يكفّرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلًا منهيًا عنه مثل الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ما لم يتضمّن ترك الإيمان"(١).

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين: "الأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقّق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره؛ لأن في ذلك محذورين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبذه به، أما الأول فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفّره الله تعالى فهو كمن حرّم ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني: فلأنه وصف المسلم بوصف مضادّ، فقال إنه كافر مع أنه بريء من ذلك وحرّي به أن يعود لفظ الكفر عليه"(٢).

وبهذا العرض المفصّل تتبيّن الضوابط الصحيحة لما يكفّر به وما لا يكفّر به من الأعمال، بناءً على الأصول الشرعية وقواعد أهل السنة والجماعة بحيث لا يشكل شيء في هذا الباب على دارسٍ إذا ما تأمّل هذه التقسيمات وتفهّمها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين، لفهد السلمان (٢/ ١٣٢-١٣٤).

المسألة الثانية : بيان أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن :

من أصول أهل السنة والجماعة: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن؛ لأنه من الممكن أن يقول المسلم قولًا أو يفعل فعلًا قد دلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كفر وردّة عن الإسلام؛ ولكن لا تلازم عندهم بين القول بأن هذا كفر، وبين تكفير الشخص بعينه(١).

فالتكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو العمل، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق، بدون تحديد أحدٍ بعينه.

أما تكفير المعيّن: فهو الحكم على المعيّن بالكفر؛ لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه(٢).

والحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلّق ببيان الحكم الشرعي مطلقًا، وأما الفاعل فلا بدّ من النظر إلى قصده لما فعل والتبيين عن حاله في ذلك قبل الجزم، وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل فإن هذا لا يتخلّف عنه عمل أصلًا - خلا عمل المجنون والنائم - وهو في حقيقته الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل بحيث يكون الإنسان معها مخيرًا أن يفعل الفعل وأن لا يفعله، وهذا القصد هو مناط التكليف، وإنما المراد بالقصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والدافع على تحقيقه ومراده به، ولهذا كان القصد بالفعل هو حقيقة النيّة التي عليها الثواب والعقاب والمدح والذم، وهي المرادة في قول الرسول ﷺ: (إنَّما الأعمالُ

---

(١) انظر: الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: ضوابط التكفير وشروطه (ص ١٠٤)، ومنهج ابن تيمية في مسألة التكفير، لعبد الله المشعبي (١/ ١٩٣).

بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ مَا نَوى)[1][2].

ولمّا كان الأصل في المسلم العدالة، جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من إطلاق الكفر على شخص بعينه ما لم تجتمع الشروط وتنتفي الموانع.

ومن النصوص التي تحذّر من إطلاق تكفير المعيّن:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذا قالَ الرّجُلُ لأخِيهِ: يا كافِرُ، فقَدْ باءَ بها أحَدُهُما).

وفي تأويل الحديث أوجه:

الوجه الأول: أنه محمول على المستحلّ لذلك وهذا يكفر.

الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفّرين للمؤمنين.

الوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الوجه الخامس: أن من قال ذلك لمن يُعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجح التكفير لا الكفر، فكأنه كفّر نفسه لكونه كفّر من هو مثله، ومن لا يكفّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام[3].

٢ - وعن أبي ذر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ).

---

(١) متّفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (١/ ٣ ح رقم ١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، (٣/ ٥١٥ ح رقم ١٩٠٧).

(٢) انظر: ضوابط التكفير، لعبد الله القرني (ص ٢٧٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٦٦).

ومن أقوال أهل العلم في النهي عن تكفير المعيّن دون قيام حجّة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس لأحد أن يكفّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجّة، وتبيّن له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشكّ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة، وإزالة الشبهة"[١].

وقال الإمام ابن أبي العزّ الحنفي: "وأما الشخص المعيّن، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معيّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلّده في النار، فإن هذا حكم الكفر بعد الموت"[٢].

فتبيّن ممّا سبق: أن أهل السنة والجماعة يطلقون التكفير بالعموم، وكذلك الوعيد ولكن الحكم على المعيّن بالكفر والوعيد لا بدّ فيه من الدقة والاحتياط للتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.



(١) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢).

(٢) شرح العقيدة الطّحاوية (ص ٢٩٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تقضى الحاجات، أحمده سبحانه وأشكره على أن يسّر إنجاز هذا البحث وإتمامه بتوفيقٍ منه وعون.

وفي نهاية هذا البحث لا بدّ من وقفة؛ يستجمع فيها بعض حصاده، ويُعرض ما توصّل إليه من نتائج مع تذييل ذلك بالتوصيات، وذلك في النقاط التالية :

أولاً : أهم النتائج :

١- أن الأصل في المسلم ظاهر الإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقّق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.

٢- أن نشأة الفكر التكفيري ترجع إلى وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية حتى عدّه بعض العلماء من أول البدع التي ظهرت في الأمة.

٣- وجوب الرجوع إلى علماء الإسلام وما قرّره الأئمة الكبار فيما اتّفقوا عليه من الأصول العظيمة في بيان أنواع التكفير والحكم على المطلق والمعيّن، ممّا يجنّب طلاب العلم وغيرهم من الزلل في هذا الباب.

٤- أن الأصل في المسلم العدالة، ولا يكفر إلا بعد اجتماع شروط التكفير من التكليف والاختيار والعلم، وانتفاء الموانع من الجهل والعمد والإكراه والتقليد.

٥- أن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن؛ لأن تكفيره موقوف على ثبوت شروط وانتفاء موانع.

٦- أن تكفير المسلمين بغير وجه حق، والتسرّع في ذلك بلاء عظيم وفتنة كبرى لها أخطارها الوبيلة على الفرد والمجتمع بأسره .

ثانيًا: أهم التوصيات :

١ - ضرورة توعية الآباء والأمهات والمربّين والناشئة بخطورة التكفير والتحذير منه؛ لأن الجهل به سبب في الوقوع فيه.

٢ - ضرورة توعية الناشئة بحقوق المسلم، وما أوجب له الإسلام من حفظ دمه وماله وعرضه من خلال المحاضرات والندوات والدروس العلمية.

٣ - إدراج مباحث التكفير، ومنهج أهل السنة والجماعة فيه، وتطبيقاته في مناهج التعليم العام والتعليم العالي.

٤ - عقد البرامج الإعلامية من قبل المختصّين الشرعيين لمناقشة مسائل التكفير وبيان حقيقة هذا الفكر الضال، وأخطاره ومفاسده على الفرد والمجتمع.

٥ - فتح باب الحوار الهادف مع الشباب؛ لتبصيرهم بمخاطر هذا الفكر المنحرف، ومن ثم توجيههم الوجهة الصحيحة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - **أبو الأعلى المودودي فكره ودعوته**، أسعد جيلاني، ترجمة د.: سمير عبد الحميد إبراهيم.

٣ - **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤ - **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي، بيروت: دار المعرفة.

٥ - **الاستغاثة في الردّ على البكري**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. عبد الله بن دجين السهيلي، ط ١، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

٦ - **الاستقامة**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، المدينة النبوية: جامعة الإمام محمد ابن سعود، ١٤٠٣هـ.

٧ - **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨ - **أعلام الموقّعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٩ - **أنواع التكفير وأحكامها**، أ. سلوى المسعودي، مؤتمر ظاهرة التكفير.

١٠ - **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم ابن عبد الله بن أمير القونوي، جدة: دار الوفاء.

١١ - **الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه**، عبد الله الأثري، مراجعة وتقديم:

د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، مدار الوطن.

١٢ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣ - **البدائع**، الكاساني، ط ١.

١٤ - **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة**، عبد الرحمن باعلوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

١٥ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.

١٦ - **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي ابن محمد السلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧ - **التكفير المطلق والمعيّن وأحكامهما**، إسماعيل العدوي، مؤتمر ظاهرة التكفير.

١٨ - **التكفير حكمه ضوابطه الغلو فيه**، فهد عبد الله.

١٩ - **التكفير ضوابطه وأخطاره**، مريم مدخلي، مؤتمر ظاهرة التكفير.

٢٠ - **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢١ - **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، دمشق: دار اليمامة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٢ - **حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف**، د. حسن العواجي، مؤتمر ظاهرة التكفير.

٢٣ - **درء تعارض العقل والنقل**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق:

د. محمد رشاد سالم، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٤ - **السنة**، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني، ط ١، الدمام: دار ابن القيِّم، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٥ - **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦ - **شرح العقيدة الطحاوية**، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العزّ الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.

٢٧ - **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النّجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨ - **شروط التكفير وموانعه**، د. منيرة البدراني، مؤتمر ظاهرة التكفير.

٢٩ - **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، القاضي عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي، ط٢، عمّان: دار الفيحاء، ١٤٠٧هـ.

٣٠ - **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي.

٣١ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢ - **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٣ - **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣٤ - **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، أحمد ابن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن ابن عبد الله التركي وكامل محمد الخرّاط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٥ - **ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة**، د. عبد الله القرني، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

٣٦ - **ضوابط التكفير وشروطه**، د. وليد العلي، مؤتمر ظاهرة التكفير.

٣٧ - **ضوابط التكفير**، إبراهيم يعقوب، مؤتمر ظاهرة التكفير.

٣٨ - **ضوابط التكفير**، عبد الله القرني، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٩ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، مكتبة دار البيان.

٤٠ - **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ط٤، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٤١**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني الحنفي.

٤٢ - **العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم**، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٣ - **الغريبين في القرآن والحديث**، أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٤ - **فتاوى السبكي**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
٤٥ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٤٦ - **فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب**، د. أحمد نجيب، جدة: مكتبة الصحابة، ١٩٩٢م.
٤٧ - **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: رياض العبد الله، دار الحكمة للنشر والتوزيع.
٤٨ - **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٩ - **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، محمد بن صالح ابن محمد العثيمين، ط٣، المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٠ - **كتاب التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥١ - **كتاب الصلاة وحكم تاركها**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: تيسير زعيتر، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٢ - **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية "مجموع الفتاوى"**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣ - **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ

٥٤ - **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، جمع فهد السلمان، دار الوطن.

٥٥ - **المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي**، عنيزة، ١٤١١هـ.

٥٦ - **المحلّى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر.

٥٧ - **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد ابن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٨ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٩ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.

٦٠ - **معجم لغة الفقهاء**، د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦١ - **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٢ - **المِلل والنِّحل**، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

٦٣ - **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٤ – **المنهاج في شعب الإيمان**، الحسين الحليمي، ط ١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٥ – **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**، عبد الله المشعبي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

٦٦ – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٦٧ – **الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف**، محمد بن سعيد ابن سالم القحطاني، ط١، الرياض: دار طيبة.



Sources and references

1. Al Quran Al Karim.
2. Abu Al'aelaa Almududiu fikruh wadaewatuh , Asead Jilani , implemented by/ Dr: Samir Abd Alhamid Ibrahim .
3. Ahkam Al Quran , Muhamad bin Abd Allah Abu Bakr Alearabiu , implemented by: Muhamad Abd Alqadir Ata , edition 3 , Beirut - Lebanon: Dar Alkutub Aleilmiat , 1424 AH - 2003 AD.
4. Ihya' Eulum Aldiyn , Muhamad bin Muhamad Alghazalii , Beirut: Dar Almaerifati.
5. Alaistighathat fi Alrd Alaa Albakrii , Ahmad bin Abd Alhalim bin Taymiat , implemented by: Dr. Abd Allah bin Dijin Alsuhaylii , edition 1 , Riyadh: Dar Al-Manhaj Bookstore for Publishing and Distribution, 1426 AH.
6. Alaistiqamat , Ahmad bin Abd Al Halim bin Abd Al Salam Ibn Taymiat , implemented by: Dr. Muhamad Rashad Salim , edition 1 , Medina: Jamieat Al'iimam Muhamad bin Sueud , 1403 AH.
7. Al Ashbah wa Al Nazayir fi Qawaeid wa Furue Fiqh Alshaafieiat , Jalal Aldiyn Abd Alrahman Alsuyutiu , t 1 , Dar Alkutub Aleilmiat , 1403 AH - 1983 AD.
8. Aelam Almwqqeyn ean Rabi Alealamin , implemented by: Muhamad Ajmal Althawrat Wakhrun , Beirut: Dar Ibn Hazam , 1440 AH - 2019 AD.
9. Anwae Al Takfir wa Ahkamuha , Mrs. Salwaa Almaseudi , Mutamar Zahirat Al Takfiri.
10. Anis Alfuqaha' fi Taerifat Al'alfaz Almutadawalat Bayn Alfuqaha' , Qasim bin Abd Allah bin Amir Alqunawii , Jeddah: Dar Alwafaa.
11. Al Iman Haqiqath Khawarimuh Nawaqiduh , Abd

Allah Al'athari , revised and introduced by: Dr. Abd Alrahman bin Salih Almahmud , Madar Alwatani.

12. Al Bahr Almuhit fi 'usul Alfiqh , Badr Aldiyn Muhamad bin Abd Allah bin Bihadir Alzarkashii , edition 1 , Dar Alkatbi , 1414 AH- 1994 AD.
13. Albadayie , Alkasaniu , edition 1.
14. Bughyat Aldarashidiyn fi Talkhis Baed Al'ayimat , Abd Alrahman Baealawi , Dar Alkutub Aleilmiat , 2005 AD.
15. Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq , Uthman Alziyleii , dar alkitaab al'iislamii.
16. Tafsir Al Quran Aleazim , Ismaeil bin Omar bin Kathir , implemented by: Sami bin Muhamad Alsalamat , edition 2 , Dar Tibat for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD.
17. Al Takfir Almutlaq and Almeyn and Ahkamuhuma , Ismaeil Aleadawiu , Mutamar Zahirat Al Takfiri.
18. Al Takfir Hakmuh Dawabituh Alghuluu fih , Fahd Abd Allah.
19. Al Takfir Dawabituh and Akhtaruh , Maryam Madkhaliun , Mutamar Zahirat Al Takfir.
20. Altawqif Ealaa Muhimaat Altaearif , Muhamad Abd Alrawuwf Alminawi , edition 1 , Cairo: Alim Alkutub , 1410 AH-1990AD.
21. Aljamie Alsahih Almukhtasar , Muhamad bn Ismaeil Albukhariu Aljuefiu , implemented by: Dr. Mustafaa Dib Albugha , edition 5 , Damascus: Dar Alyamamat , 1414 AH- 1993 AD.
22. Haqiqat Alkufr and Al takfir End Eulama' Alsalaf , Dr. Hassan Aleawaji , Mutamar Zahirat Al takfir.
23. Dar' Taearud Aleaql Fima Sabaq , Ahmad bin Abd

Alhalim bin Taymiat , implemented by: Dr. Muhamad Rashad Salim , edition 2 , Imam Muhammad bin Saud Islamic Charity, 1411 AH - 1991 AD.

24. Alsanat , Abd Allah bin Ahmad bin Hanbal , implemented by: Dr. Muhamad Saeid Alqahtanii , edition 1 , Aldamaami: Dar Ibn Alqyim , 1406 AH-1986 AD.
25. Sunan Ibn Majah , Muhamad bin Yazid Alqazwini , implemented by: Muhamad Fuaad Abd Albaqi , Dar Ihya' Alkutub Alearabiati.
26. Sharh Aleaqidat Altahawiat , Muhamad bin eala' Aldiyn Aly bin Muhamad Ibn Abi Alez Alhanafiu , implemented by: Ahmad Shakir , edition 1 , Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, 1418 AH.
27. Sharh Alkawkab Almunir , Muhamad bin Ahmad bin Abd Aleaziz Alfutuhi Ibn Alnnjar Alhanbalii , implemented by: Muhamad Alzuhaylii and Nazih Hamaad , edition 2 , Maktabat Aleabikan , 1418 AH - 1997 AD.
28. Shurut Al Takfir and Mawanieuh , Dr. Munirat Albadrani , Mutamar Zahirat Al Takfir.
29. Alshafa bi taerif Huquq Almustafaa , Alqadi eiad bin Musaa bin Eayad Alyahsabi , edition 2 , Omman: Dar Alfayha' , 1407 AH.
30. Alsaarim Almaslul Elaa Shatim Alrasul , Ahmad bin Abd alhalim bin Abd Alsalam Ibn Taymiat , implemented by: Muhamad Muhi Aldiyn Abd Alhumayd , Alharas Alwataniu Alsaeudiu.
31. Alsihah Taj Allughat and Sihah Alearabiat , Ismaeil bin Hamaad Aljawhari , implemented by: Ahmad Abd Alghafur Attar , edition 4 , Beirut: Dar Aleilm li

Almalayin , 1407 AH- 1987 AD.

32. Sahih Sunan Ibn Majah , Muhamad bin Yazid Alqazwini , implemented by: Muhamad nasir Aldiyn Al'albaniu , edition 1 , Maktabat Almaearif , 1417 AH - 1997 AD.
33. Sahih Muslim , Muslim bin Alhajaaj Alqushayriu Alnaysaburiu , implemented by: Muhamad Fuaad Abd Albaqi , Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi & Co. Press , 1374 AH - 1955 AD.
34. Alsawaeiq Almihraqat Ealaa Ahl Alrafd wa Aldalal wa Alzandaqat , Ahmad bin Muhamad bin Muhamad bin Ali Ibn Hajar Alhaytmii , implemented by: Abd Alrahman bin Abd Allah Alturki wa kamil Muhamad alkhrrat , edition 1 , Beirut: alrisalat , 1417 hi - 1997 mi.
35. Dawabit Al Takfir End Ahl Al Sunat and Aljamaeat , Dr. Abd Allah Alqaranii , edition 1 , muasasat alrisalat , 1413 hu.
36. Dawabit Al Takfir washurutuh , Dr. Walid Aleali , Mutamar Zahirat Al Takfiri.
37. Dawabit Al Takfir , Ibrahim yaequb , Mutamar Zahirat Al Takfiri.
38. Dawabit Al Takfir , Abd Allah alqarani , edition 1 , Beirut: Al Resala Foundation.
39. Alturuq Alhikmiat fi Alsiyasat Alshareiat , maktabat dar albayani.
40. tariq alhijratayn wabab alsaeadatayn , implemented by: Muhamad 'ajmal althawrat , edition 4 , Beirut: Dar Ibn Hazm , 1440 AH - 2019 mi.
41. eumdat alqariy sharh sahih albukharii , badr Aldiyn aleayni Al hanafii.

42. Aleawasim and Alqawasim fi Aldhb Aan Sanat Alqasim , Muhamad bin Ibrahim Alwazir Alyamanii , implemented by: Shueayb Al'arnawuwt , edition 1 , Beirut: muasasat alrisalat , 1412 AH-1992AD.
43. Algharibin fi Al Quran and Alhadith , Ahmad bin Muhamad alharawii , implemented by: Ahmad Farid Almazidiu , edition 1 , Maktabat Nizar Mustafaa Albaz , 1419 AH - 1999 AD.
44. Fatawaa Alsabaki , Taqi Aldiyn Aliu bin Abd Alkafi Alsabkiu , Dar Almaearifi.
45. Fath Albari Sharh Sahih Albukharii , Ahmad bin ealiin Ibn hajar aleasqalanii , implemented by: Muhamad Fuaad Abd Albaqi , Beirut: Dar Almaerifat , 1379 AH.
46. Fasil Alkhitaab fi Bayan Eaqidat Alshaykh Muhamad bin Abd Alwahaab , Dr. Ahmad Najib , Jeddah: Maktabat Alsahabat , 1992 AD.
47. Faysal Altafriqat Bayn Al'iislam and Alzandaqat , Muhamad bin Muhamad Alghazali , implemented by: Riad Al Abd Allah , Dar Al Hekma for Publishing and Distribution.
48. Alqamus Almuhit , Muhamad bin Yaequb Alfayruz Abadi , implemented by: Heritage Investigation Bureau, edition 8 , Beirut: Al Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.
49. Alqawaeid Almuthlaa fi Sifat Allah and Asmayih Alhusnaa , Muhamad bin Salih bin Muhamad Aleuthaymin , edition 3 , Medina, Islamic University, 1421 AH-2001AD.
50. Kitab Altaerifat , Ealiun bin Muhamad Alsharif Aljirjaniu , implemented by: A group of scholars, edition 1 , Beirut -lubnan: dar Alkutub aleilmiat ,

1403 AH -1983 AD.
51. Kitab Alsalat and Hukm Tarikaha , Muhamad bin Abi Bakr , Taysir Zieitar , edition 2 , Islamic Library, 1405 AH- 1985 AD.
52. Kutub , Rasayil and Fatawaa Shaykh Al'iislam Ibn Taymia "Majmue Alfatawaa" ،Ahmad bin Abd Alhalim bin Taymiat , implemented by: Abd Alrahman bin Muhamad bin Qasim , Medina: King Fahd Glorious Quran Printing Complex, 1424 AH - 2004 AD.
53. Lisan Al Arab , Muhamad bin Makram bin Manzur , edition 3 , Beirut: Dar Sadir , 1414 AH
54. Majmue Fatawaa Ibn Euthaymin , Jame Fahd Alsalman , Dar Alwatani.
55. Almajmueat Alkamilat by Alshaykh Abd Alrahman Alsaedii , Eanizat , 1411 AH.
56.Ăalmahall bialathar , Ali bin Ahmad bin Saeid bin Hazm , implemented by: Abd Alghffar Sulayman Albindari , Beirut: dar Alfikri.
57. Madarij Alsaalikin Bayn Manazil Iaak Naebud wa Iaak Nastaein , implemented by: Muhamad Hamid Alfaqii , edition 2 , Beirut: dar Alkitaab Alearabii , 1393 hi - 1973 m.
58. Musnad Al'iimam Ahmad bin Hanbal , implemented by: Shueayb Sl'arnawuwt wakhrun , edition 1 , Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.
59. Almisbah Almunir fi Gharayb Alsharh Alkabir , Ahmad bin Muhamad Alfayuwmii , Beirut: Almaktabat Aleilmiati.
60. Muejam Lughat Alfuqaha' , Dr. Muhamad Rawaas Qaleah ji wada. Hamid Sadiq Qanibiin , Dar Alnafees

for Printing, Publishing and Distribution, edition 2 , 1408 AH - 1988 AD.

61. Almughaniy , Abd Allah bin Ahmad bin Muhamad bin Qudamat , implemented by: Dr. Abd Allah bin Abd Almuhsin Alturki wada. Abd Alfataah Muhamad Alhulw , edition 3 , Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution , 1417 AH- 1997 AD.
62. Almill wa Alnihl , Muhamad bin Abd Alkarim Alshihristaniun , Al Halbi Foundation.
63. Minhaj Alsunat Alnabawiat fi Naqd Kalam Alshiyeat Alqadariat , Ahmad bin Abd Alhalim bin Abd Alsalam Ibn Taymiat , implemented by: Muhamad Rashad Salim , edition 1 , jamieat al'iimam Muhamad bin sueud al'iislamiat , 1406 AH - 1986 AD.
64. Alminhaj fi Shaeb Al'iiman , Alhusayn Alhalimii , edition 1 , Dar Alfikr , 1399 AH.
65. Manhaj Ibn Taymiat fi Al Takfir , Abd Allah Almishaeabi , Medina, Islamic University.
66. Almawsueat Alfiqhiat Alkuaytiat , Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Kuwait , edition 2 , 1427 AH.
67. Al wala' and Albara' fi Al'iislam min Mafahim Eaqidat Alsalaf , Muhamad bin Saeid bin Salim Alqahtanii , edition 1 , Riyadh: Dar Tiba.

فهرس الموضوعات

